

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٥٥
بتاريخ :	٢٠٠٧/١٤/١٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦١١

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠٠٠ وبعد

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ٢٧٥١ المؤرخ ٢٠٠٧/٦/١٤، في شأن طلب الرأي في مدى جواز جبر كسور أعداد الموظفين التي تزيد على [٥٠%] إلى اقرب عدد صحيح يمكن منح العلاوة التشجيعية عنه .

وحاصل واقعات الموضوع - حسبما بين من الأوراق - أنه تلاحظ عند التطبيق العملي لنص المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أنه كثيرا ما تزيد أعداد المرشحين لنيل العلاوة التشجيعية عن الأعداد الصحيحة التي يجوز أن تمنح عنها العلاوة التشجيعية لنسبة ١٠% المقررة قانونا، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان أعداد كبيرة من العاملين الأكفاء من تلك العلاوة . فإذا كان، على سبيل المثال، عدد المرشحين لنيل تلك العلاوة تسعة عشر موظفا، فانه، وطبقا للقانون، لن تمنح العلاوة إلا لموظف واحد فقط منهم. لذا طلبتم الإفادة بالرأى بشأن مدى جواز جبر كسور أعداد الموظفين التي تزيد على [٥٠%] إلى اقرب عدد صحيح يمكن منح العلاوة التشجيعية عنه تحفيزا للأكفاء منهم على العمل والعطاء.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن المشروع نص في المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) على انه "يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية



الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقاً للأوضاع التي تقررها وبمراعاة ما يأتي: [١] أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين. وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء. [٢] ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين. [٣] ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠% من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة، فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم . . . . . "

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع أجاز للسلطة المختصة منح العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علاوة تشجيعية بمقدار العلاوة الدورية المقررة دون التقيد بنهاية ربط الدرجة، واشترط لمنحها ضرورة توافر عدة شروط، منها ما هو متعلق بحالة العامل، بأن تكون كفايته قدرت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين، وبذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء، ومنها ما يتعلق بميعاد استحقاقها، فلا تمنح أكثر من مرة كل سنتين، ومنها ما هو متعلق بأعداد المستحقين لها، فلا يجوز أن يزيد عدد الحاصلين عليها على [١٠%] من عدد شاغلي فعلا لكل درجة في كل مجموعة نوعية على حدة، وأورد المشرع في هذا الخصوص حكماً استثنائياً خاصاً هو أنه متى كانت أعداد المستحقين لنيلها تقل عن عشرة، منحت لواحد منهم حتى يظل حافر الحصول عليها قائماً لا يضيع بعدم تحقق النسبة المطلوبة قانوناً .

والحاصل أن المشرع استحدث هذا الحكم الخاص عند تعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مضيفاً العبارة الأخيرة من البند [٣] من المادة (٥٢) المشار إليها، ولو أراد المشرع جبر كسور أعداد المرشحين التي تزيد على [٥٠%] إلى اقرب عدد صحيح لنيل العلاوة ما أعوزه النص على ذلك، الأمر الذي يفهم منه أنه أراد قصر الخروج عن نسبة [١٠%] من عدد العاملين في وظائف كل درجة على حالة وحيدة، هي حالة أن يقل عدد الموظفين عن عشرة. وبالتالي فإنه يكون من غير الجائز الخروج عن الحدود المرسومة في البند [٣] المشار إليه بخصوص أعداد المستحقين للعلاوة، وذلك أخذاً بما هو مستقر عليه في قواعد التفسير القانوني من أن مثل هذه النصوص الاستثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها صراحة،



فلا يقاس عليها أو يتوسع في تفسيرها؛ إذ أن القياس على الاستثناء هو إضافة لاستثناء جديد، وبالتالي يكون من الممتنع قانوناً جبر كسور أعداد الموظفين عند منح العلاوة التشجيعية، ويتعين على الإدارة الالتزام بالنسبة المحددة في القانون متى زادت أعداد الموظفين المستحقين للعلاوة على عشرة موظفين.


## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز جبر كسور أعداد الموظفين عند منح العلاوة التشجيعية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في ١٦ / ٨٢ / ٢٠٠٧

  
**المستشار / نبيل مبرهم**  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م

